لا يكون رجوعا وفي نوادر ابن شجاع عن محمد اذا اوصى الرجل ثم قال لم اوص له لم يكن رجوعا ولو قال
اشهدوا اني لا اوصي له فهو رجوع وكذلك لو وكل وكيلا ببيع عبد له ثم قال اشهدوا اني لم اوكله
فهو كذب وهو وكيل ولو قال اشهدوا اني لا اوكله ببيع العبد فهو عزل ولو شهد واعلمه بالعزل
محمد وقال ما تلفظت به يكون ذلك توبة ورجوعا عنه **قوله** فتم الرفع اي رفع عقد الوديعة
وهو نسخه **قوله** بخلاف الخلاف اي فعلا **قوله** ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند
ابي يوسف خلافا لزفر هكذا ذكر الخلاف في شرح الطحاوي بين ابي يوسف وزفر وذكر في المختلف
وقال عندنا لا يضمن ونقل في الاجناس عن اختلاف زفر عند اصحابنا لا ضمان عليه وقال
زفر يضمن **قوله** اوطلبه اي بغير طلبه **قوله** بخلاف ما اذا كان بحضرة … الجحود حضرة
صاحب الوديعة **قوله** قال وللمودع ان يسافر بالوديعة وا…
القدوري في مختصره ولم يذكر القدوري فيه الخلاف وقا…
قول ابي حنيفة الا في موضع واحد وهو ان يكون طعاما لا…
لا قياسا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يسافر بما له حمل و…
ولو ان المودع سافر بمال الوديعة ان كان الطريق مخوفا ضمن وان كا…
نهاه صاحب المال عن السفر به فخرج به يضمن وروي عن ابي يوسف ومحمد …
الوديعة لها حمل ومؤنة فسافر بها ضمن وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف ا…
كان لها حمل ومؤنة فعند ابي حنيفة لا يضمن سواء كان السفر قريبا او بعيدا وقال محمد يضمن …
كان قريبا او بعيدا وقال ابو يوسف ان كان بعيدا يضمن والا فلا ثم قال واجمعوا على ان الطريق
اذا كان مخوفا يضمن كيف ما كان ثم قال واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال
فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال
اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا ان قيد بمكان بان قال بعه بالكوفة
فسافر به يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن

فيما له

فيما له حمل ومؤنة ونقله عن كتاب الصرف لشمس الائمة السرخسي ثم قال فخر الدين قاضي خان
هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وللمودع بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب
والوصي وان كان مخوفا ولا بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه
يمكنه ان يتركها في اهله وكذلك الاب والوصي وجه قولهما ان المالك يلحقه مؤنة الرد والظاهر
انه لا يرضى بها فتتقيد بمكان الوديعة وهذا لان المودع يجوز ان يموت في بعض الطريق
فيلزم المالك الرد والظاهر انه لا يرضى بما يلحقه من مؤنة الرد ثم ابو يوسف رحمه الله جعل
الخروج القصير عفوا لانه قليل قياسا على الغبن اليسير في التجارات وانه عفو بالاجماع
… الخروج بما له حمل ومؤنة فلا يجعل عفوا كيف ما كان لعدم الضرورة
…ه مطلق لان صاحبها لم يخص مكانا دون مكان وكان
…طلاق كما يحفظ ماله لان الانسان يحفظ ماله حيث هو
… وحفظ المال في السفر معهود مطلق في الشريعة ولهذا
… ضمن اذا كان الطريق آمنا ولان المودع ربما يحتاج الى السفر
…ن يترك السفر لحفظ الوديعة فلا يلزمه ذلك لانه لم يلتزمه او
… عند غيره فليس له ذلك لانه يضمنها او يستاجر مكانا لحفظها فلا يلزمه ذلك
…ضا لانه ضمان لا يلزمه فلم يبق وجه الا ان يسافر بالوديعة فان قلت الغالب في المفازة الهلاك
… يدل عليه قوله عليه السلام المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله قلت لا نسلم اذا كان الطريق
آمنا وكلامنا فيما اذا كان آمنا والحديث ورد في ابتداء الاسلام حين كانت الطرق مخوفة
بسبب غلبة الكفار ولا كلام لنا فيه فان قلت ان الحفظ المامور به هو الحفظ من كل وجه
وهو الحفظ في المصر فاذا سافر ترك ذلك فيلزمه الضمان قلت لا نسلم انه ترك الحفظ
من كل وجه بل اتى به من كل وجه لانه ما فات شيء من اسباب الحفظ لانها بحماية
السلطان والامن وكل ذلك حاصل فلا ضمان اذن بخلاف البحر فان الهلاك فيه غالب

اي على هلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)